

إرشاد الأذهان

[132] كالأب والبنت والأخت والأخوات وكلالة الأم، أو القرابة خاصة وهم من عداهم. فإن كان الوارث لا فرض له، فالمال له إن لم يشاركه غيره كالابن، وإن شاركه مثله فهما، ولو اختلف النسب (1) فلكل نصيب من يتقرب به كالأخوال والأعمام. وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، ويرد (2) الباقي عليه إن (3) لم يشاركه مساو - كالبنات مع الأخت - وإن ساواه ذو فرض أخذ فرضه، فإن فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة، إلا مع حاجب لأحدهم أو زيادة في الوصلة، وإن نقصت فالنقص على من ذكرنا أولا، وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له. المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول: الأول الخنثى من له فرج الذكر والأنثى، فيلحق بمن سبق البول منه، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع [عليه] (4) أخيرا، فإن تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى، فإن انفرد فالمال له، وإن كان معه مثله تساوا. فإن (5) كان معه ذكر فرض ذكره تارة وأنثى أخرى، وضربت إحدى الفريضتين على أحد التقديرين في الأخرى على الآخر، ثم ضربت المجتمع في اثنين، وله المجتمع من نصف السهمين، وللذكر الباقي.

(1) في (م) " السبب " وكذا في حاشية (س): " السبب خ ل " والمراد من السبب: سبب الارث. (2) في (م): " ورد ". (3) في (س): " وإن ". (4) زيادة من (س) و (م). (5) في (س) و (م): " وإن ".
